

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 25

السنة 002

السبت 25 شعبان 1441 - 18 أبريل 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

سوسة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 16 فيفري 2020 يتعلق بضبط تعريفه الخطايا الخاصة بالجنح المرتكبة و المتعلقة بمخالفات حفظ الصحة بالمنطقة البلدية.....1420.....

جربة ميدون

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 10 مارس 2020 يتعلق بتوظيف معلوم على استغلال المسرح البلدي بميدون.....1420.....

القرارات

الجماعات المحلية

سوسة

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

و على محضر تركيز المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون للمدة النيابية 2018-2023 بتاريخ 27 جوان 2018 ،

و على محضر المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون في جلسته الإستثنائية بتاريخ 04 أوت 2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 بتاريخ 29 فيفري 2020،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع توظيف معلوم على استغلال المسرح البلدي بميدون حسب التعريف التالية:

500 - دينار على كل حفل عرس أو ختان.

1000 - دينار على كل عرض بمقابل بالنسبة للخواص .

150 - دينار على كل عرض بمقابل بالنسبة للجمعيات و المنظمات.

الفصل الثاني : تعفى من أداء هذا المعلوم كل الجمعيات الخيرية و المؤسسات الثقافية و التربوية المحلية عند إقامة تظاهرات بالمسرح البلدي،

الفصل الثالث : يلغى العمل بالقرار البلدي عدد 124/92 بتاريخ 18 جويلية 1992 و المتعلق بتوظيف معلوم على استغلال مسرح الهواء الطلق بميدون،

الفصل الرابع : الكاتب العام لبلدية جربة ميدون و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية

لسعد الحجام

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 16 فيفري 2020 يتعلق بضبط تعريفه الخطايا الخاصة بالجنح المرتكبة و المتعلقة بمخالفات حفظ الصحة بالمنطقة البلدية

قرار ترتيبه في ضبط تعريفه الخطايا الخاصة بالجنح المرتكبة و المتعلقة بمخالفات حفظ الصحة بالمنطقة البلدية

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

جربة ميدون

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 10 مارس 2020 يتعلق بتوظيف معلوم على إستغلال المسرح البلدي بميدون

قرار

إن رئيس بلدية جربة ميدون،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ، كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة،

و على الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون ،

الملاحق

سوسة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 16 فيفري 2020 يتعلق بضبط تعريف الخطايا الخاصة بالجنح المرتكبة و المتعلقة بمخالفات حفظ الصحة بالمنطقة البلدية

قـرـار

إن رئيس بلدية سوسة بعد الإطلاع على:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وخاصة فصله عدد 266 من قسمه الخامس تحت عنوان في صلاحيات رئيس البلدية.
- القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، وخاصة على فصله 10 ثالثا .
- الأمر العلي المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة.
- محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية سوسة بتاريخ 04 جويلية 2018.
- محضر جلسة المجلس البلدي الاستثنائي بتاريخ 12 و 17 و 19 جوان 2019 و المتعلق بانتخاب رئيس مجلس بلدي و مساعدين جدد.
- محاضر الجلسات المشتركة بين لجة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف و لجنة النظافة و الصحة و العناية بالبيئة بتاريخ 06 و 19 نوفمبر 2019.

* قـرـر مـا يـلـي *

الفصل الأول : تم ضبط تعريفه الخطايا الخاصة بالجنح المرتكبة و المتعلقة بمخالفات حفظ الصحة بالمنطقة البلدية:

- 1-اللقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية و المتأتية من المؤسسات و المنشآت و المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها:

- مؤسسات سياحية (نزل و مطاعم) : 800 دينار.
- فضاءات تجارية كبرى: 1000 دينار.
- المحلات التجارية و الحرفية و المطاعم الصغرى: 300 دينار.

2- تلويث الأرصفة و الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية:

• سكنية: 300 دينار.

• تجارية، حرفية و إدارية: 500 دينار.

3- ترك أثاث و معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلفة أو هياكل وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجري المياه و الأودية و الشواطئ:

• سكنية : 300 دينار.

• حرفية : 500 دينار.

• صناعية: 1000 دينار.

4- إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية :

• مقاولين: 1000 دينار.

• الباقي: 500 دينار.

5- إتلاف حاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية :

• 500 دينار.

6- عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصابة للفضلات ، و يصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معالم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي:

• 1000 دينار إذا كانت المساحة تساوي أو تفوق 1000 م مربع.

• 800 دينار إذا كانت المساحة تساوي أو تفوق 500 متر مربع و تقل عن 1000 متر مربع.

• 500 دينار إذا كانت المساحة أقل من 500 متر مربع.

7- تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات و إزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم:

• 1000 دينار إذا كان عدد الحيوانات يساوي أو يفوق 20 رأس .

• 800 دينار إذا كان عدد الحيوانات يتراوح بين 10 و 19 رأس.

• 500 دينار إذا كان عدد الحيوانات أقل من 10 رأس.

8- عدم توفير و صيانة و تنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة:

• مؤسسات سياحية : 1000 دينار.

• مطاعم سياحية، مقاهي سياحية، حمامات و قاعات أفراح: 500 دينار.

- 300 • مطاعم شعبية، مقاهي شعبية ، قاعات حلاقة و محلات أخرى شعبية: دينار
- 9- عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم و المتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل و الحمامات و قاعات الحلاقة و التجميل و التمسيد و قاعات الأفراح و غيرها:
- مؤسسات سياحية : 1000 دينار.
 - مطاعم سياحية، مقاهي سياحية، حمامات و قاعات أفراح: 500 دينار.
 - مطاعم شعبية، مقاهي شعبية ، قاعات حلاقة و محلات أخرى شعبية: 300 دينار.
- 10- عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي و المطاعم و النزل و غيرها:
- مؤسسات سياحية : 1000 دينار.
 - مطاعم سياحية، مقاهي سياحية، حمامات و قاعات أفراح: 500 دينار.
 - مطاعم شعبية، مقاهي شعبية، قاعات حلاقة و محلات أخرى شعبية: 300 دينار.
- 300 دينار.
- 11- نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية. ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية:
- 1000 دينار بالنسبة للأسماك أو اللحوم الحمراء.
 - 800 دينار بالنسبة للدواجن و الألبان و مشتقاتها.
 - تعتمد هذه الخطايا بصرف النظر عن وزن الحمولة.
- 12- الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء:
- 1000 دينار : حرق المساحات الخضراء.
 - 1000 دينار: إتلاف شجرة.
 - 500 دينار : إقتلاع نباتات الزينة.
 - 300 دينار: إتلاف مزروعات.
- 13- استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص: 700 دينار
- 14- إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتسبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية: 300 دينار.
- 15- حرق الفضلات بمختلف أنواعها:
- نفايات حدائق أو ورق: 300 د.
 - نفايات منزلية : 500 د.
 - نفايات خطيرة: 1000 د.
- 16- عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم و الحمامات و غيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها:
- مؤسسات صناعية: 1000 دينار.
 - مؤسسات حرفية: مطاعم ، حمامات و غيرها: 500 دينار.
- 17- التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها:

- 500 دينار: إذا كانت منبعثة من مؤسسات صناعية.
 - 300 دينار: إذا كانت منبعثة من مؤسسات حرفية أو مطاعم أو غيرها.
 - 18- إزالة أغطية البالوعات: 1000 د.
 - 19- الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار: 1000 د.
 - 20- رمي الفضلات بمجري المياه والأودية: 1000 د.
 - 21- عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية و العمرانية و البيئية و تراتيب البناء بالشوارع و الساحات و الفضاءات العمومية و الخاصة:
 - أشغال بدون ترخيص: 1000 دينار.
 - عدم احترام رخصة الأشغال : 500 دينار.
 - عدم الاعتناء بواجهات المحلات:
 - 1000 دينار بالنسبة للمحلات السياحية.
 - 500 دينار بالنسبة للمحلات الحرفية و التجارية
 - 300 دينار بالنسبة للمحلات السكنية
- الفصل الثاني : يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشره بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية
- الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية سوسة المدينة و حي الرياض و أعوان الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ القرار.

سوسة في :

رئيس البلدية

جربة ميدون

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 10 مارس 2020 يتعلق بتوظيف معلوم على إستغلال المسرح البلدي بميدون

قرار

إن رئيس بلدية جربة ميدون،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
و على مجلة الجبلية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري
1997 ، كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة ،
و على الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون ،
و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم
المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،
و على محضر تركيز المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون للمدة النيابية 2018-2023 بتاريخ 27 جوان
2018 ،
و على محضر المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون في جلسته الإستثنائية بتاريخ 04 أوت 2018 ،
و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 بتاريخ 29 فيفري 2020 ،

قراري

الفصل الأول: يقع توظيف معلوم على استغلال المسرح البلدي بميدون حسب التعريف التالية :

- 500 دينار على كل حفل عرس أو ختان.

- 1000 دينار على كل عرض بمقابل بالنسبة للخواص.

- 150 دينار على كل عرض بمقابل بالنسبة للجمعيات و المنظمات .

الفصل الثاني: تعفى من أداء هذا المعلوم كل الجمعيات الخيرية و المؤسسات الثقافية و التربوية المحلية عند

إقامة تظاهرات بالمسرح البلدي،

الفصل الثالث: يلغى العمل بالقرار البلدي عدد 92/124 بتاريخ 18 جويلية 1992 و المتعلق بتوظيف

معلوم على استغلال مسرح الهواء الطلق بميدون،

الفصل الرابع: الكاتب العام لبلدية جربة ميدون و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار،

ميدون في 11 مارس 2020

رئيس البلدية

لسعد الحجام